

5. تعدّ اوامر و احكام في الشريعة المطهرة بالاوامر و الاحكام المولوية و لا مسير لادراك العقل اليها، ككثير منها في العبادات.

يتضح مما مرّ

اولا: لا منافاة بين كون الامر و النهي ارشاديا مع وجود الارادة و الكراهة على اتیان الفعل في الامر و الناهي و ان كان جعل الاصطلاح اختياريًا، مثلا يمكن استعمال مصطلح «الارشادى» في الموضوع الذى لا توجد إرادة و لا كراهة لإتيان الفعل في الامر و الناهي كما في اوامر الطبيب و نواهيه. لكن مصطلح الاصوليين في العقود الاخيرة على الاقل لم يكن على هذا النحو .

ثانيا: بما أنّ الارشادية لا تنافي وجود الارادة الحتمية و الكراهة في الأمر و الناهي يمكن أن تكون الاوامر و النواهي الشرعية ايضا ارشادية.

ثالثا: يستعمل مصطلح «الارشادى» في موردين متغايرين بخصوصيات مختلفة: أحيانا يسمّى الامر¹ الذى لا تكليف و لا جعل للشارع في خصوصه بحيث يكون الجعل الشرعى فيه لغوا، ارشاديا. مثلا لو سمع عبد الامر بالصلاة من قبل الشارع و ايضا يعلم بحكم العقل بلزوم إطاعة المولى، ففي هذه الحالة يكون جعل لزوم الاطاعة من قبل الشارع لغوا لان هذا العبد لو ينبعث بتحريك من المولى يكون ذلك التحريك في قالب الامر بالصلاة و لو كان ذلك بتحريك من العقل فحكم العقل موجود و عليه لا يبقى للتحريك الآخر دليلٌ سوى التاكيد و الارشاد الى حكم العقل.

حاصل التحقيق شيئان:

الاول: انه احيانا يسمى الامر الذى جعل من قبل الشارع الاقدس ارشاديا كما يلاحظ ذلك في المورد الثانى و الثالث والرابع. نعم متعلق الارشاد في الموارد الاربع مختلف فيقال في الاول والرابع: انه ارشاد الى ادراك العقل² و لا يقال ذلك بالنسبة الى الثانى و الثالث، بل يعتبر المتعلق فيهما ما يناسب المقام و لذلك ترى انهم يقولون بالنسبة الى «اوفوا بالعقود»: انه ارشاد الى لزوم العقود و بالنسبة الى مثل الامر بالركوع و النهي عن الضحك في الصلاة: انه ارشاد الى الجزئية او الى المانع.

الثانى: ان الاحكام على ثلاثة اقسام: ارشادية محضة و ذلك في التعيين الاول من التعيينات الخمسة الماضية و مولوية محضة و ذلك في التعيين الاخير و ارشادية مولوية - و ان شئت فقل: مولوية ارشادية - و ذلك في سائر التعيينات.³

1. هكذا «النهي» ايضا.

2. بل قد لا يتعلق الاول بشئ فيقال: انه ارشادى عقلى من دون ذكر متعلق له و كأن وجهه واضح.

3. كان بذلك تستطع على نقد قسم كثير من الكلم المذكورة في مجال الارشادية و المولوية. تلحظ في ذلك موسوعة سلسبيل / الفقه و العقل، ج1، صص 294-297.

استاد عليدوست، خارج اصول، سال تحصيلي 1400-1401، اصول الفقه؛ المسألة الثالثة من مسائل المقدمة :

مبادئ اصول الفقه التصويرية / اقسام الحكم / انقسام الحكم الشرعي الى النقلى المحض و العقلى كذلك و النقلى العقلى

70 ... آدرس سايت: a-alidoost.ir

والجدير بالذكر ان ما ذكر من الاقسام للحكم جار في غير الالزام ايضا فيمكن تصور الاقسام الثلاثة في الاستحباب والكراهة الا على افتراض عدم جريان ادراك العقل بالنسبة الى غير الالزامات فلا يجرى ارشاد المحض فيه، و لكن هذا الافتراض غير صحيح بل العقل حاضر في صحن المصالح و المفسد غير الالزامية و ان كان في جريان قاعدة الملازمة في غير الالزامات بحث و نقاش⁴.

انقسام الحكم الشرعي الى النقلى المحض (= غير العقلى) و العقلى كذلك و النقلى العقلى

عرفت في المقال الماضى ان الحكم قد يكون ارشاديا عقليا و ليس للشارع الاقدس سهم فيه و ليس نظرنا في المقال الحاضر الى هذا القسم، كما ليس نظرنا الى المولوية و الارشادية بل النظر الحالى الى الحكم الشرعى - بوصفه شرعيا - وانقسامه باعتبار الدال عليه؛ كما ان النظر في الانقسام السابق باعتبار دخل الشارع في تكوّنه و عدمه و حضور العقل في ساحته و عدمه.

فالانقسام السابق يكون بملاحظة الحاكم و الحالى باعتبار الدال عليه و بينهما فرق واضح.

كيف كان:

ان بعض الاحكام لا يكون بادراك العقل و هدايته ككثير من العبادات و التعبديات و الدال عليه الهادى عليه لا يكون الا الاسناد الملفوظة او اللبية غير العقل من القرآن و السنة و السيرة و الاجماع.⁵

- و بعضها لا يكون الا بادراك العقل و هدايته و فى الراى بوجود هكذا القسم من الحكم الشرعى فى صحن الواقع خلاف و شقاق فنفاه بعض - و هم كثيرون - استنادا الى ان الشارع الاقدس بيّن احكام الوقائع كلها فى ما ذكر من الاسناد الواصلة اليها خاصة او عامة و لم يبق مورد واحد خلت النصوص الشرعية عن بيانه. و لكن يمكن الاجابة عن ذلك بامكان تصور - بل وجود - احكام لا يكون الدال عليها الا العقل و لا سيما فى افتراض التزاحم و الوقائع الجزئية من غير نفي حضور الشارع فيها تاييدا و تأكيدا لهداية العقل.⁶

4. المصدر، ذيل الصفحة: 93.

5. فالمراد من النقل هو غير العقل اعم من الملفوظ و غيره.

6. بحثنا عن ذلك على وجه البسط و التفصيل فى مواضع متفرقة و عديدة من آثارنا المطبوعة ينفع من لاحتها.